

مدخل فقه الحياة لتأسيس منظومة الزواج

■ سوسن الشريف

إنَّ فقه الحياة¹ حركةٌ متكاملة بين مجموعة المفردات المكونة للمدخل، تؤدي إلى تبني مواقف نابعة من معين الرؤية الإسلامية الشاملة، ليس على أساس الاكتفاء بمعرفة الحكم أو الفتوى فقط؛ ولكن على أساس من استلهام النموذج ومعرفة المقصد وتشرب القيم، التي عبّرت وتعبّر عنها شريعة الإسلام بكل ما تحمله من اتساقٍ وكمالٍ ورحمةٍ بالعالمين. ويتمُّ تفاعل عناصر هذا المدخل وتحريكها في واقع بعينه، يجب أن يؤخذ بالاهتمام عند الاجتهاد. فحاجة الواقع إلى الفقه ليضبط سيره ويضمن له مشروعيته أمرٌ لا نقاش فيه، إلا أن حاجة فقه الحياة إلى الواقع هي حاجةٌ ماسّة لكي يغنيه وينميه ويسدده، فالفقه ينمو بنمو الواقع ويتطور بتطوره. ويظهر الاحتياج إلى الاجتهاد في حياة متحرّكة ومتطوّرة ومتجدّدة، تثير الإشكالات،

1 - أثير موضوع فقه الحياة من خلال أ.د. علي جمعة مفتي الديار المصرية سابقاً، وفي إطار دراسة نحو تأصيل فقه الحياة، تأليف مجموعة من الباحثين، دار نهضة مصر، 2012.



وتولد المستجدات، وتضع العلماء والاجتهاد أمام التحديات. وإذا كان فقه الواقع هو حُسْنُ فَهْمِ الواقع المعيش بملاساته المختلفة؛ فإن فقه الحياة يختلف عنه نوعياً في أنه يُعْنَى بالضوابط القيمية والمقاصدية والشرعية التي تسيّر هذا الواقع وتوجّهه.

العناصر الخمسة لمدخل فقه الحياة

1 - المقاصد

أي الأهداف المعتقد بها شرعاً المراد تحقيقها في كل مجال من مجالات الحياة المعيشة، وهي تلتقي مع المقاصد (أو الكليات) الخمسة المتعارف عليها: وهي حفظ الدين والعقل والنفس والعرض والمال.

إن المقصد الأساسي من أي فعل حضاري يسعى إلى أحد أمرين: إما دفع الضرر (المستوى السلبي من الرؤية والحركة)، أو جلب المصلحة (المستوى البنائي). بالتالي فالحفظ ليس فقط عملية محافظة استاتيكية ولكنه عملية عمرانية خلّاقة بعيدة المدى تتحرك في ضوء وضوح الرؤية والالتزام في الحركة. والقاعدة الأولى هنا في فقه الحياة أنه إذا رجع الحكم الفقهي بالإبطال على مقصد من المقاصد المعتقد بها؛ فإن هذا يستدعي ضرورة مراجعة هذا الحكم الجزئي بما يتسق والمقصد الشرعي الكلي.

وعن تفعيل المقاصد في المجالات الحياتية؛ فإذا أخذنا المجال هنا - وهو «الزواج» - نجد أن المقصد منه حفظ الدين والنفس والعرض.

ومقاصد الشريعة الإسلامية من الزواج منها ما هو مقاصدٌ أصلية، ومنها ما هو مقاصد تبعية، والمقاصد الأصلية هي الغايات والحكم التي لأجلها شرعت الأحكام أصالة، فهي لا حظ فيها للمكلف؛ لأنها تختص بقيام مصالح عامة مطلقة، دون تقييدها بزمن معين أو محدد؛ فالمقاصد الأصلية ما أرادته الله من تشريعه للأحكام في المحافظة على مقصود الشرع.

ومقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ لهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فالمحافظة على مقاصد الشريعة الخمسة هي محافظة على المقاصد الأصلية لأحكام الشريعة جملة وتفصيلاً. وأما المقاصد التبعية فهي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جُبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات وسدّ الخلات؛ وذلك أن حكمة الخبير قضت بأن قيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر بدواعٍ من قبل الإنسان، تحمّله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره.

المقصد الأصلي من الزواج في الإسلام هو التناسل وطلب الولد، وفي نفس الزوجين حاجة نفسية وجسمية بحاجة إلى إشباع في صفتي الأمومة والأبوة، ولذلك تأثير في نضج شخصيتهما، وبذلك يكتمل البناء الأسري فتتوسّع دائرة الزواج من فردين اثنين إلى مؤسسة جماعية.

والمقصد الأصلي من الزواج في الإسلام هو التناسل وطلب الولد، وفي نفس الزوجين حاجة نفسية وجسمية بحاجة إلى إشباع في صفتي الأمومة والأبوة، ولذلك تأثير في نضج شخصيتهما، وبذلك يكتمل البناء الأسري فتتوسّع دائرة الزواج من فردين اثنين إلى مؤسسة جماعية، ومن هنا تكون بداية الحياة الاجتماعية، فلا ينقطع النوع الإنساني وتبنى المجتمعات. فغاية الزواج في الإسلام عبادة الله وتعمير الأرض. فالمقصد الأعلى من التناسل خصوصاً ومن النكاح عموماً ليس هو إشباع الغريزة

الشهوانية المجبولة في بني آدم؛ فهذا لا يُعدُّ إلا مقصداً تبعياً في مقابل حفظ النوع الإنساني من الانقطاع ومن ثم حفظ عملية الاستخلاف، فالمقصود إبقاء النسل، وألا يخلو العالم من جنس الإنس، وإنما الشهوة خلقت باعثة.

حفظ الدين بتجنب العلاقات غير المشروعة وإتيانها بشكل محرّم، وحفظ النفس والعرض بالعفة، وحمايتها من الأمراض الجسدية والنفسية التي تنشأ عن العلاقات المحرمة، مثل الإيدز والأطفال مجهولي النسب. بالإضافة إلى الآثار الخطيرة للخianات الزوجية، من تفكك الأسر وانهارها، وقد يصل إلى تشرد الأطفال.

2 - القيم

هي مجموعة من المعاني الإنسانية العليا السارية في كل فعل أو قول صدر عن رسول الله؛ مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنِّي هَدَيْتِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام: 161] ونزع القيم من الفعل الإنساني يخرجها بالضرورة من المنهج القرآني النبوي الصحيح. إن القيم ليست ترفاً يمكن الاستغناء عنه، وليست بالأمر التحسيني الذي يسعى المرء إليه بعد أن يفرغ مما هو ضروري وحاجي، وإنما هي عنصر فعال في مدخل فقه الحياة، وإغفال هذا العنصر يُخرج المجتهد من إطار الاجتهاد المتوازن، الواعي بالرؤية الإسلامية الكلية.

وفي هذا المقام يمكننا الإشارة إلى القيم المرتبطة بالزواج في: السكن، والمودة، والرحمة، كما وردت في الآية الكريمة: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: 21]، وفي المعاشرة بالمعروف كما ورد في الآية: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: 19]، وفي الدعاء بأن يكون الزوج والذرية قرة أعين، كما ورد في الآية الكريمة: ﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان: 74]. والعدل في حال تعدد الزوجات ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاذْكُرُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنًا وَثُلَاثًا وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء: 3]، ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ نُصَلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النساء: 129].

تظهر القيم الإسلامية في التطبيق على شكلٍ تراتبي وتصاعدي، تختلف قيمته تبعاً لاختلاف المجال محل الدراسة أو الاجتهاد، فلكل مجال حياتي شبكة قيمية مختلفة الأولويات عن المجال الآخر. ولترتيب القيمي في كل مجال أهميته الكبيرة، ليس على سبيل الأمر الشكلي؛ ولكن لما

للقِيم المتصدرة في الهرم القيمي من دَوْرٍ بالغ الأهمية في مجال الاجتهاد؛ فالقِيم العليا في كل مجال من مجالات الحياة تكون أحياناً حاکمة على الحكم الفقهي نفسه، وسيوضح هذا عند تشغيل العلاقات البنينة بين عناصر هذا المدخل الاجتهادية لفقه الحياة.

القيمة الأساسية والمحورية في الزواج: هي قيمة السكن والرحمة والمعروف، ولكن على سبيل المثال سنتنقل إلى العدل في حال تعدد الزوجات، ومن ثمّ يتغيّر تراتب القِيم بتغيّر الوضع أو الحال الذي آل إليه الزواج.

تظهر القيم الإسلامية في التطبيق على شكل تراتبي وتصاعدي، تختلف قيمته تبعاً لاختلاف المجال محل الدراسة أو الاجتهاد، فلكل مجال حياتي شبكة قيمية مختلفة الأولويات عن المجال الآخر.

وفي مدخل «فقه الحياة» تسري القيم في العناصر الأربعة الأخرى؛ فتغذي المقاصد والشُّنن والأحكام وتتصل بالغيب والمطلق، وتدلل على مدى اتساق الفعل البشري مع جوهر العقيدة والشرعة أو عدم اتساقه؛ ومن ثم تلتقي مع المقاصد في القيام بدور المعيار الحاكم على الاجتهاد من جهةٍ، وعلى أفعال المكلفين من جهة أخرى.

3 - الشُّنن

ونعني بها القوانين الإلهية المطردة الحاكمة للفعل الإنساني بكافة مجالاته، والتي يؤدّي الوعي بها للوصول إلى النتائج المرجوة من السعي. إن الاجتهاد في الأمور الحياتية يستلزم استكشاف القوانين الربانية الفاعلة في كافة المجالات الحضارية. فالسُّنَّة هي قانون الله العادل في الخلق، المؤثر في حياة الإنسان، لا يتبدّل ولا يتحوّل، يكون وعي الإنسان بالشُّنن وتفاعله معها وتفعيله لها في حياته، بمقدار ما تعطيه الشُّنن من نتائج.

ويمكننا تصنيف الشُّنن إلى قسمين:

• القسم الأول: يشمل تلك الشُّنن القاضية، التي تجرى على كل

البشر دون تدخلٍ إرادي للإنسان، مثل الموت والحياة والسُّنن الكونية، والسُّنن الحياتية.

• **القسم الثاني:** يشمل تلك السُّنن الشرطية المرتبطة بالفعل البشري على سبيل السبب والنتيجة، والتي يؤثر وعي الإنسان وإرادته في تفعيلها. وهذه المجموعة من السُنن نجدها في كافة مجالات الحياة، فنجد سُنناً نفسية واجتماعية وتاريخية وغيرها. وهذا القسم من السُّنن هو الفاعل في مدخل فقه الحياة، ويتم التعرّف عليه من القرآن الكريم والسُّننة النبوية المشرفة، كما يمكن استنباط سُنن عديدة من التجربة البشرية والحكمة التي يُوْتِيها الله تعالى من يشاء.

والزواج من سُنن الله الكونية، ويرتبط الإخفاق فيه والنجاح بكيفية تعامل الزوجين في إطار منظومة الأسرة، الزوجية سُننة من سُنن الله في الخلق والتكوين، وهي سنة عامة ومطرده، لا يشذ عنها لا عالم الإنسان، ولا عالم الحيوان، ولا عالم النبات؛ لقول الله ﷻ: ﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الذاريات: 49]. فالزوجية سُننة مطرده، وهي أصل في الخلق والتكوين، والله ﷻ يقول: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يس: 36]. واختص الله ﷻ الإنسان بنظام رفيع في الزوجية، فحينما خلق الذكر والأنثى جعل فيهما صفات نفسية، واجتماعية، وعقلية، وجسمية أودعها الله فيهما للتأهيل للتعارف والتألف، يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات: 13]. وهي سُننة سنّها ﷻ بين البشر منذ بدء الخليقة، يقول تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾ [الرعد: 38].

ويربط الله تعالى ما بين التقوى وبين المحافظة على الزوجية، وأن

الرجال والنساء خلقوا من نفس واحدة، وعلى كل منهم اتقاء الله في الآخر، ويأتي التحذير في نهاية الآية بأن الله علينا رقيب، فيعلم ما يبطن كل منا، وأنه سوف يسألنا ويحاسبنا عن عواقب التحلي عن قيمة التقوى؛ فيقول **عَلَى** : ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1]. هذه الآية من أدق الآيات، لأن المرأة والرجل خلقا من نفس واحدة، من طبيعة واحدة، من جيلة واحدة، من خصائص واحدة. ومن

الزواج من سنن الله الكونية، ويرتبط الإخفاق فيه والنجاح بكيفية تعامل الزوجين في إطار منظومة الأسرة، الزوجية سنة من سنن الله في الخلق والتكوين، وهي سنة عامة ومطرده، لا يشذ عنها عالم الإنسان.

كرامة الإنسان على الله أن علاقة الذكر بالأنثى علاقة منظمة، وكلما ارتقى الإنسان طبّق منهج الله **عَلَى** في علاقته بالمرأة، وكلما تخلف نشأت الإباحية والتفلت وعدم الانضباط في علاقة الذكور بالإناث في عالم البشر، وهذه جاهلية.

الاجتهاد في فقه الحياة يفسح المجال أمام تفعيل هذه القوانين الربانية بما يحرك كل عناصر التفكير المنهجي ويستبعد المناهج المعطّلة أو الهادمة للتفكير والاجتهاد القويم. ومع إيماننا بأن هذه السنن جميعها - القاضية

والاختيارية، العامة والخاصة - كلها بيد خالقها، والمؤمن في أخذه بالسنن يعي تماماً مساحة المشيئة الإلهية الحاكمة؛ مع هذا فإننا نؤمن بضرورة تفعيل هذه السنن، بما يحقق فعالية السعي القائم على حقيقة التكليف والاختيار والمرتبطة بمعنى السببية وتواصل النتائج بالمقدمات. فالاعتداد بالسنن في مدخل فقه الحياة يدفع إلى نهج التفكير السببي من غير إهمال لدائرة الغيب بما يؤثر في العطاء الإيجابي للسنن.

وهنا يأتي العنصر التالي في مدخل فقه الحياة وهو: الغيب.

4 - الغيب



نتناول الغيب في هذا المدخل بمعنى محدد؛ وهو المساحة غير المدركة بمجرد العقل والحواس، والموازية للواقع المشاهد. وهذا الغيب يدخل أيضاً فيما بين الفعل الإنساني ونتائج هذا الفعل، ويتضمن هذا المجال العديد من المفاهيم الإسلامية التي هي جزء من الحياة اليومية للإنسان؛ مثل البركة والرزق والتوفيق الإلهي والاحتراز من الشيطان وغيرها، هذه المفاهيم يطلق عليها غير المؤمن تعبيرات كالتصدفة والحظ والتشاؤم وغيرها من المفاهيم غير المنضبطة؛ ولكن المؤمن يفهما في إطار القدرة والحكمة الإلهية. وبذلك يُعدُّ الغيب على إشعار الإنسان بمحدودية قدرته وعلمه في هذا الكون. يُعتبر الغيب - إذاً - جزءاً أساسياً من الوجود الكوني والإنساني؛ ومن ثمّ تتشكّل لدينا رؤية مركّبة تجمع بين الإيمان بالواقع وقوانينه وسبببته، والإيمان بالغيب وأثره في الواقع.

وينقسم الغيب إلى قسمين رئيسين:

• **الغيب المطلق:** وهو ما لا يدركه الإنسان ابتداءً لا بالعقل ولا بالحس؛ ولكن يدركه من خلال الوحي الإلهي؛ فالعقل الإنساني بطبيعة تكوينه يعجز عن إدراك حقائق غيبية كبرى؛ مثل: ذات الله ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: 11]، وصفاته وطبيعة الملائكة والروح وعلم الساعة.. وغير ذلك. والإيمان بهذا الغيب المطلق يفرز في العقلية الاجتهادية توجهاً يُؤمن بالمصدر المطلق للمعرفة والعلم؛ وهو الله سبحانه، ومن ثمّ اعتماد كلٍّ من الوحي والواقع مصدرين أصليين للمعرفة والأخلاق والسلوك.

• **الغيب النسبي:** وهو ما لا يدركه الإنسان بالحواس المجردة؛ ولكنه يسعى دائماً من خلال البحث والاستكشاف إلى تقليل مساحة هذا المجهول ونقله إلى مجال المعرفة الإنسانية، وقد أمّد الله ﷻ الإنسان بالإمكانات الذهنية والحسية لتطوير أدواته للقيام بذلك.

وفي هذا ما يؤكد على أن المستقبل ودراسات المستقبل تقع في هذه

المساحة المهمة؛ ومن ثم فإن عنصر الغيب في مدخل فقه الحياة يدفع المجتهد إلى محاولة استشراف المستقبل في اجتهاده، ومراعاة السنن الإلهية وطبائع العمران والأُمم، وينبه مدخل فقه الحياة إلى أن هناك واقعاً لا يمكن فهمه إلا في إطار الإيمان بهذا الغيب؛ إذ إن هناك تداخلاً وتفاعلاً بين الإنسان وبين هذا المجال الغيبي، فنجد العديد من الأمور الفاعلة في حياة الإنسان لا سلطان للإنسان نفسه عليها، كالبركة والتوفيق والرزق و.... وهذه الأمور قد وضع الله - تعالى - لها طرق تعامل منضبطة، يجب على الإنسان أن يتلمّسها للوصول إلى النتائج الإيجابية المرجوة منها.

يُعتبر الغيب جزءاً أساسياً من الوجود الكوني والإنساني؛ ومن ثم تتشكّل لدينا رؤية مركّبة تجمع بين الإيمان بالواقع وقوانينه وسببيته، والإيمان بالغيب وأثره في الواقع.

وقد دلّنا ﷺ في آياته الكريمة على هذه المفاهيم، وآثار العمل بها أو الابتعاد عنها في مواضع كثيرة، ونذكر منها - فيما يتعلق بالحياة الأسرية ومعاملات الزواج والطلاق - بعض الأمثلة التي تربط العمل بالنتيجة، فتأتي نهايات بعض الآيات مبيّنة حدود الله في أوامره ونواهيه. ولو تناولنا على سبيل المثال مفهوم «التقوى»؛ لوجدنا أن لها أثراً كبيراً وفاعلة، منها تيسير الأمور كما قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: 4]. وقال

تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفِرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا ﴾ [الطلاق: 5]، وجود المخرج من الهموم والمشاكل والمشاكل، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق: 2]. إنَّ الجزء في ثلاث من هذه الآيات رُتّب على تقوى الله؛ وإذا كانت تقوى الله سبباً لتفريغ الكربات وكشف المهمات؛ فإنَّ في توكل المسلم على ربه، ويقينه أنَّه سبحانه يَصْرِفُ عَنْهُ كُلَّ سُوءٍ وَشَرٍّ ما يجعل له مخرجاً مما هو فيه، ويبسر له من أسباب الرزق من حيث لا يدري؛ وأكد هذا المعنى ما جاء في الآية نفسها، وهو قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ ﴾؛ أي لا تستبعدوا وقوع ما وعدكم الله حين ترون أسباب ذلك

مفقودة؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَمْرًا يَسِّرْ وَهَيِّأْ أَسْبَابَهُ. إِنَّ اللَّهَ (سبحانه) وعد عباده المتقين الواقفين عند حدوده بأن يجعل لهم مخرجاً من الضائقات والكربات التي نزلت بهم؛ وقد شَبَّهَ سبحانه ما هم فيه من الحرج بالمكان المغلق على المقيم فيه، وشَبَّهَ ما يمنحهم الله به من اللطف وتيسير الأمور، بجعل مَنْفَذٍ في المكان المغلق، يُخَلِّصُ بِهِ مَنْ حُوِّصِرَ فِيهِ، في قوله تعالى سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَرِزْقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ أي من مكان لا يحتسب منه الرزق، أي لا يظن أنه سيرزق منه.

هذه المفاهيم الغيبية الفاعلة في حياة الإنسان هي من المعاني الأساسية في عملية الاجتهاد في فقه الحياة الذي نحن بصدده. فهناك سعيٌ وعملٌ من أجل تحقيق مقاصد بعينها في إطارٍ من التوكل وإدراك محدودية علم الإنسان مما يحول دون تجبُّر الإنسان بقوته أو بنجاحه؛ إذ إنه يدرك دائماً في حركته استحالة التحكم الكامل في الحياة. فالغيب المائل دائماً في هذا المدخل يقدِّم أبعاداً وإمكانيات تفتقر لها المنظومات المادية، كما أنه - باعتبار اشتماله على الوحي الإلهي - يؤسِّس لتقبُّل باقي عناصر المدخل من المقاصد والقيم والسُنن والأحكام الشرعية.

5 - الأحكام الشرعية

هي الإطار التشريعي الحاكم لفعل المسلم، وقد قامت المذاهب الإسلامية المختلفة بالاجتهاد المثمر في هذا المجال، فأُسست علم الفقه، الذي اعتنى بوصف الأفعال وفقاً لحقيقة التكليف، ضمن نسق من الأحكام الجزئية لهذه الأفعال: (الحلال، الحرام، المندوب، المكروه، المباح). ولا يزال الاجتهاد فيه مستمراً إلى قيام الساعة؛ لمواجهة ما يستجد من أحداث، وما يطرأ من تطورات في الظروف المحيطة بالفعل الإنساني.

ويشتمل فقه الأحكام على أحكام تضبط حياة الإنسان، وهذه الأحكام منها ما هو منصوص عليه في الوحي (قرآناً وسُنَّةً) نصاً مباشراً، وبعضها الآخر مستنبط عبر قواعد فقهية يسهل تسكين الأمور الجزئية فيها، ويسهل

الاجتهاد في إطارها عند اختلاف الوقائع والأزمنة والأمكنة. ويميّز ابن القيم في (إعلام الموقعين) بين نوعين من الأحكام: «نوع لا يتغيّر عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة؛ كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقررة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك. والنوع الثاني ما يتغيّر بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً، فإن الشارع ينوّع فيها بحسب المصلحة، وهذا باب واسع اشتبّه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة التي لا تتغير، بالتعزيرات التابعة للمصالح وجوداً وعدمًا.

يشتمل فقه الأحكام على أحكام تضبط حياة الإنسان، وهذه الأحكام منها ما هو منصوص عليه في الوحي (قرآناً وسنة) نصاً مباشراً، وبعضها الآخر مستنبط عبر قواعد فقهية يسهل تسكين الأمور الجزئية فيها.

على سبيل المثال في حالات تعدد الزوجات، فهو أمر أحلّه الله؛ لكنه قد يندرج تحت حكم المكروه إذا وقع ضرر على الأطراف، وينتقل إلى الحرام لو أدى إلى حدوث ظلم لأيٍّ من الزوجات، كحرمانها من حقوقها الزوجية أو النفقة أو إساءة المعاملة، وهو ما يحدث كثيراً حالياً للأسف. وكذلك في حالة مشاركة الزوجة في الإنفاق على المنزل فحكمه حلال، ولكن في حالة استغلال الزوج للزوجة قد يدخل ذلك في حكم الحرام.

وهنا يأتي دور واضح لفقه الحياة بوصفه فقهاً مكملًا - على سبيل الضرورة - لفقه الحكمي السائد، وليس بديلاً عنه. ولفهم طبيعة العلاقة بين الفقه القضائي وفقه الحياة، ولرفع أيّ التباسٍ يمكن أن يطرأ على فكر المجتهد، تجدر الإشارة إلى أن العلاقة بين هذين النوعين من الفقه هي أشبه بالعلاقة بين الزكاة الواجبة والصدقة التطوعية، فكلاهما منصوص عليه شرعاً، إلا أن الزكاة الواجبة ركنٌ من أركان الإسلام، لا يقوم إسلام المرء إلا بالقيام بها متى وجب عليه. أما الصدقة التطوعية فلا قيام لحياة المجتمع المسلم من دونها، وهي سمة أساسية من سمات هذا المجتمع،



ورغم ذكرها الواضح في القرآن الكريم وأحاديث رسول الله ﷺ؛ فإنه لا مكان حقيقياً لها في كتب الفقه؛ فالطبيعة القانونية للفقه الحكمي جعلته مرتكزاً على فكرة «الحقوق»، سواء حقوق الله تبارك وتعالى أو حقوق العباد، مُنحياً لفكرة الواجبات «التراحمية والأبعاد المجتمعية التكافلية» جانباً.

ومن هنا تتضح العلاقة القائمة بين فقه الحياة وفقه الأحكام؛ فهي بمثابة العلاقة القائمة بين ما هو واجب وتعاقد يحدد بضوابط ومقادير صارمة من جهة، وبين ما هو واجب ولكنه تراحمي عماده القيمة والمقصد الشرعي من جهة أخرى. هذا، وتعدُّ الأحكام الشرعية (وهي العنصر الأخير من عناصر مدخل فقه الحياة) السياج الواقي للاجتهد والسعي في ضلال فقه الحياة.